القرار عدد 1511

الصادر بتاريخ 05 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/3/1/3774

مسؤولية تقصيرية – الحوادث المدرسية – تحديد سقف الضمان.

إن اتفاقية ضمان الحوادث المدرسية المبرمة بين المؤسسة التعليمية والمؤمن لديها نصت على تحديد سقف للتأمين في التعويض، والمحكمة لما تجاوزت السقف المذكور، تكون قد أساءت تطبيق القانون ما دامت الاتفاقات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها.

نقض جزئي

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 106 وتاريخ 2009/02/12 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 14/08/478 أن (ش.ل) نيابة عن ابنته القاصرة (س) (المطلوب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بتمارة أن ابنته تعرضت لحادث سقوط بثانوية (...) نتج عنه كسر بيدها اليسرى، وذلك أثناء تغيب أستاذة مادة الفيزياء حيث تم الاحتفاظ بالتلميذات داخل المؤسسة، وأن سبب وقوع الحادثة إخلال الثانوية بالالتزامات الواجب اتخاذها اتجاه التلميذات، والتمس تحميل هذه الأخيرة كامل المسؤولية والحكم على المدعى عليهم بأدائهم له نيابة عن ابنته القاصرة تعويضا مسبقا قدره 30000 درهما وبعرض الضحية على خبرة طبية مع حفظ حقه في تقديم الطلبات النهائية فيما بعد وإحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها في الأداء والحكم بالفوائد القانونية. وبعد جواب الوكيل القضائي وشركة التأمين وإجراء خبرة وتعقيب الأطراف قضت المحكمة بجعل مسؤولية الحادث الواقع بتاريخ 2005/10/01 على عاتق الإعدادية والحكم عليها بأدائها لفائدة (ش.ل) نيابة عن ابنته بتعويض مدني قدره 35000 درهما وإحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها بمقتضى حكمها الذي استأنفته الأخيرة بناء على أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 13 من اتفاقية الضمان المدرسي لأن الحادثة مستثناة من الضمان لأنها وقعت نتيجة تواطؤ الأشخاص الذين توجد التلميذة تحت كفالتهم، والحادث وقع نتيجة المشاجرات بين التلاميذ، كما أنه خرق البندين 12 و14 من الاتفاقية لأن المحكمة أهملت عقد الضمان وبروتكوله التطبيقي المتعلق بسقف الضمان النهائي وأن ما توصل إليه الخبير بعيد عن

الموضوعية. وبعد جواب المستأنف عليه قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف مع تخفيض التعويض إلى مبلغ 30.000 درهما وهذا هو القرار المطعون فيه.

بخصوص الوسيلة الأولى: حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات البند 13 من الاتفاقية إذ قضى بالتعويضات دون الجواب على الدفوع المثارة من طرفها في المرحلة الابتدائية وكذا الاستئنافية بخصوص أن الحادثة مستثناة من الضمان لأنها من جهة وقعت نتيجة تواطؤ الأشخاص الذين توجد التلميذة تحت كفالتهم، ذلك أن أستاذة مادة الفيزياء تغيبت عن الفصل وتم إخراج التلاميذ الذكور من الفصل لتبقى الإناث دون رعاية ولا رقابة من أي شخص من المؤسسة، وهذا باعترافهم المضمن بالتصريح بالحادثة الموقع من طرف المؤسسة ذاتها، وهذا اعتراف بتواطئهم، ومن جهة ثانية فإن الحادث نتج عن المبارزات والمصارعات والمشاجرات بين التلاميذ مما أدى إلى سقوط الضحية على يدها، وبذلك فهو ناتج عن المشاركة الفعلية للتلميذة، والمحكمة قد حرفت وقائع الدعوى ولم تعتبر الوقائع الحقيقية للحادثة ولم تخضعها لمقتضيات البند 13 من الاتفاقية في فقرته أ و ج مما جعل قرراها غير مرتكز على أساس.

لكن، حيث إن المحكمة لها سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائها شرط أن يكون الاستخلاص مبررا قانونا وواقعا، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها أن الحادثة وقعت للتلميذة بساحة الإعدادية حين كانت تلعب مع التلميذات ساعة تغيب أستاذة الفيزياء فردت دفع شركة التأمين «بأن التواطؤ هو الاتفاق على ارتكاب عمل غير مشروع مع توفر عنصر العمد في حين أن مجرد لعب التلميذات بداخل المؤسسة المدعى عليها وسقوط ابنة المستأنف وإصابتها نتيجة لذلك بكسر يدها أثناء غياب أستاذة مادة الفيزياء وإخراج التلميذات من الفصل وتركهن بساحة المؤسسة لا يشكل تواطأ من الأشخاص الذين كانت الضحية تحت عهدتهم.... ولا يدخل اللعب داخل المدرسة في زمرة المبارزات والمشاجرات لعدم توافر عنصر العداوة ما بين التلميذات اللواتي شاركن الضحية في اللعب»، تكون قد أجابت صراحة عن دفوع الطالبة ولم تخرق مقتضيات الفصل المذكور الغير الواجب التطبيق بعدما تأكد لها عدم توفر موجباته الواقعية تبعا لسلطتها في تقييم الحجج ويبقى ما ورد بالوسيلة على غير أساس.

فيما يرجع للوسيلة الثالثة: حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ومرسوم 1985/01/14 إذ اكتفى القرار المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة على حالتها واحتساب التعويض على أساس ما أسفرت عليه، في حين أن الخبرة جد مبالغ فيها وأنجزت في غياب الشركة العارضة أو من يمثلها من طرف الخبير منفردا مع الضحية وبالاعتماد على تصريحاتها، وهذا كاف لإبطالها لمخالفتها للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما أن الخبير مختص في أمراض النساء والولادة ولا علاقة له بما أصيبت به الضحية، وبذلك فالنتائج غير مطابقة للواقع وقد طالبت بتعيين خبير مختص إلا أن المحكمة لم تجب عن هذا

الدفع واقتصرت في تعليلها على أن الخبرة موضوعية، وبذلك خرقت مرسوم 1985/01/14 وقد ذهب المجلس إلى أن عدم جواب المحكمة على الدفع المتعلق بعدم اختصاص الخبير يكون خرقا لحقوق الدفاع ونقصانا في التعليل.

لكن، عملا بالفصل 59 من قانون المسطرة المدنية فإن للمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بإجراء خبرة ثانية ولها عدم الاستجابة لذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في الطلب، والمحكمة مصدرة القرار في إطار البت في الدعوى المتعلقة بالتعويض عن حادثة مدرسية (وليس حادثة سير) اعتمدت الخبرة المنجزة ابتدائيا والتي تبين لها، خلاف ما جاء في الوسيلة، أن الخبير استدعى شركة التأمين والتي توصلت لحضور إجراءاتها بتاريخ 2007/06/05 إلا أنها تخلفت، وبذلك لم تخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولا مرسوم 1985 المتعلق بحوادث السير، ومن جهة ثانية فإن الدفع بعدم اختصاص الخبير يدخل ضمن أسباب تجريحه ولا يقبل إلا إذا مورس طبقا للفصل 62 من قانون المسطرة المدنية وليس بالملف ما يفيد تقديم الطالبة لطلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تبليغها بأمر تعيين الخبير، وبذلك يبقى ما استدل به في الوسيلة بوجهيها على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية والرابعة مجتمعتين: حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات البندين 12 و14 من الاتفاقية وانعدام التعليل، ذلك أنه قضى بتعويضات دون مراعاة المقتضيين أعلاه اللذين يقتضيان بأن التعويض يخضع حسب اتفاقية الضمان والبرتوكول التطبيقي لها لسقف رأسمال قدره 30.000 درهما وذلك في حالة نسبة 100% من العجز الدائم على أساس مبلغ 300 درهما للنقطة الواحدة والعقد شريعة المتعاقدين وعقد الضمان واضح في هذا الخصوص في بنده 14 ونص بروتكوله التطبيقي في الجزء الثاني حرف ب المتعلق بالتزامات المؤمن على اعتبار نسبة العجز الجزئي الدائم في احتساب التعويض المستحق والمؤمن عنه، وهذا ما أكدته قرارات المجلس الأعلى وبذلك لا يمكن مساءلتها إلا في حدود التزاماتها وما تم الاتفاق عليه والمحكمة بتأييدها الحكم المستأنف أهملت عقد الضمان وبرتكوله التطبيقي لأن الضمان سيكون هو 4500 درهما، وقد دفعت بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أنها لم تجب عليه واقتصرت في تعليلها: «أن المبلغ المضمن بالاتفاقية المحتج بها من طرف الطاعنة هو تعويض كامل يستحق في الإصابة بضرر كيفما كان تأثيره ونسبة العجز الدائم المترتب عنه ما دام أن الاتفاقية لم تتضمن شرطا مخالفا»، وهكذا تبنت تعليل المحكمة الابتدائية رغم أن الاستئناف بني على خرق الفصلين أعلاه والمحكمة لم تبين الأسس القانونية التي اعتمدتها لإصدار قرارها وبذلك جاء مفتقرا للتعليل.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وأن نقصان التعليل يترل منزلة انعدامه وعملا بالفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الاتفاقات التعاقدية

المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولما كان الثابت أن بند اتفاقية الضمان الرابع عشر نص على تحديد سقف للتأمين حدد في مبلغ 30.000 درهما ونص بروتوكوله التطبيقي في الجزء الثاني حرف "ب" المتعلق بالتزامات المؤمن بأن التعويض يؤدى على أساس مبلغ سقف الضمان المنصوص عليه في اتفاقية الضمان ونسبة العجز الدائم العالق بالضحية المحددة من طرف اللجنة الطبية الإقليمية والمحكمة بعدم جوابها عما تمسكت به الطالبة في مقالها الاستئنافي وشملت بالضمان جميع مبلغ التعويض المحكوم به ودون الاعتداد بما ورد في البند 13 و14 من اتفاقية التأمين الجزء ب من بروتكولها التطبيقي لم تركز قضاءها على أساس وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض بخصوص الضمان.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص المبلغ المغطى بالضمان.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي – **المقرر**: السيدة سمية يعقوبي خبيزة – **المحامي العام**: السيدة آسية ولعلو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض